المسئلة الاستثناء فانه من جملة المخصصات المتصلة ومع ذلك لو قال اعتق
هؤلاء الاواحد اصح ولزمه العمل بذلك بل لو قال له علي دراهم الا ثيابا فانه
يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم ينفسر الشئ بما اراده ومنها ما اذا وكل شخصا
في اعتاق عبيده ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم فقياس هذه القاعدة
امتناع عتق الجميع فان قام دليل يدل على ارادة المنع من التفهيم فلا كلام
ومنها ما اذا قال علي عشرة الا خمسة او ستة اعني بلفظ او فقد نقل الرافعي
عن المتولي انه يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله علي
علي اربعة او خمسة ثم قال ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت عشرة
واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس واعترض في الروضة
فقال من زوائده الصواب قول المتولي لان المختار ان الاستثناء ابيان
ما لم يرد باول الكلام لانه ابطال ما ثبت ومنها اذا اشتبهت محرمه
باجنبيات او انا نجس باواني طاهرة او سبعة بمذكاة فان كان العدد
محصورا لم يجز ان يجتهد ويأخذ ما شاء بل يجتهد في الاواني وان كان غير
محصور فله ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاحد فيه وجهان
في الروضة اصحهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان
عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز ان يأخذ شيأ مسئلة اذا حكم على العام
بحكم ثم افرد منه فردا وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام اخر منفصل
عن الاول فلا يكون افراده بذلك تخصيصا اي حكما على باقي افراده بنقيض
ذلك مثاله قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في
شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وقال ابو نور التعبير بذلك
الفرد يدل بمفهومه على التخصيص والجواب ان مفهوم اللقب مردود اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا اذنت المراة لاوليائها في التزويج
ثم ارادت اذنت فيه لواحد معين فهل يكون منعا للغيره على وجهين اصحهما
في زيادات الروضة لا وقد سبقت المسئلة ايضا في الفصل التاسع وطرد القاضي
الحسين في تعليقه هذين الوجهين في ما اذا اذنت لواحد في التزويج ثم

اذنت

اذنت فيه لاخر ثم قال الاظهر ان لا ينعزل وطردهما ايضا في الوكيل بالبيع والذي ذكره
يتوي الترجيح الذي نقلناه عن النووي مسئلة اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده
اسم لو لم يصرح به لدخل فيه اي في العام الا انه حكم عليه بحكم اخص مما حكم به
على بقية الافراد الداخلة فيه فهل يكون افراده يقتضي عدم دخوله في العام
ام لا فيه مذهبان للاصوليين حكاهما الروياني في كتاب الوصية من البحر قال
ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلث ماله للفقراء وزيد
فقير فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيأ من الثلث باجتهاد الوصي لكونه
فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه اصحهما الاول قلت وبه جزم الرافعي
وعلله بان الموصى قطع اجتهاد الوصي بالتقدير اما اذا لم يستغد بالافراد
ذلك الفرد زيادة على ما حكم به على الافراد الداخلة في العام كقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ونحو ذلك فقد سبق
الكلام عليه قبيل النوافل مسئلة اذا علق بالصفة حكم ثم عطف عليه حكم
اخر لم يقصد تعليقه بالصفة فهل تعود الصفة الى الثاني ايضا فيه خلاف
حكاه الصيدلاني في باب المتعة من شرح المختصر وهذا الشرح هو الذي ينسبه
ابن الرفعة في المطلب الى ابن داود تارة والى الداودي اخرى ويتوهم ان
ذلك الصيدلاني حتى جمع بينهما في اخر الكتاب وهو وهم عجيب او ضحكة في
كتاب الطبقات ثم قال الصيدلاني بعد حكاية الخلاف ان بعض اصحابنا
قال ينبني عليهما القولان في ايجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول استنباطا
من قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن قال ووجه البناء ان الحكم المقصود انما هو رفع الجناح عن
المطلقين للممسوسة قبل التفريض والفرض ثم انه عطف عليه قوله تعالى
ومتعوهن فان اعدنا الصفة اليه ايضا لم تجب المتعة لغير هؤلاء وكانه قيل
ومتعوا المذكورات وان لم يأخذنه وجبت وكانه قيل ومتعوا النساء مسئلة
اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد الحال الاول
ان يختلف نحو اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما فلا يحمل احدهما على الاخر باتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)